المصادر الخارجية للقاضي الدستوري

طالب الدكتوراه سنان فاضل عبد الجبار أ.د. مها بهجت يونس

جامعة بغداد

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، وهي تمثل جزء من مصادر القاضي الدستوري، إذ إن هذه المصادر تنقسم على مجموعتين، المجموعة الأولى هي المصادر الداخلية، وهي التي تكون من داخل النظام القانوني للدولة وتمثل المصادر التقليدية للقاضي الدستوري، والمجموعة الثانية هي المصادر الخارجية، وهي تكون من خارج النظام القانوني للدولة، وهذه الأخيرة هي محل هذه الدراسة.

وعليه قمنا في هذا البحث بدراسة وتحليل أهم المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، وهي المعاهدات الدولية، والاعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العام، من حيث إستناد القاضي الدستوري إلى هذه المصادر، ومن حيث تدرج هذه المصادر حسب الأهمية، ومن حيث تأثيرها على بقية مصادر القاضي الدستوري عن طريق نفاذها إلى النظام القانوني الداخلي للدولة، مع توضيح التنظيم الدستوري لنفاذ هذه المصادر إلى النظام القانوني الداخلي للدولة، كل ذلك مشفوعاً بتطبيقات القضاء الدستوري المقارن والعراقي، إذ إستشهدنا بمجموعة من تطبيقات القضاء الدستوري الفرنسي، كقضاء مقارن، ومجموعة من تطبيقات القضاء الدستوري العراقي، وهدفنا من ذلك هو توضيح تأثير المصادر الخارجية للقاضي الدستوري على بقية المصادر، وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تثبت أهمية وتأثير هذه المصادر، وكذلك كان للباحث مجموعة من التوصيات التي يرى ضرورة الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: (القضاء الدستوري، الدستور، المصادر، القاضي الدستوري).

External sources for the constitutional judge

PhD student Sinan Fadhel Abdul Jabbar Prof. Dr. Maha Bahjat Younis

University of Baghdad

Abstract:

This research studies a source for the constitutional judge, which represents part of the sources of the constitutional judge, as this is a conclusion that is drawn from two groups, the first group is internal information, which is within the legal system and represents an independent entity for the constitutional judge, and the group is important, which is outside the legal system, and this latter is the subject of this study.

In this research, it is worth studying the most important things related to the constitutional judge, international treaties, international customs, principles of public international law, in terms of the constitutional judge's reliance on these important treaties, and in terms of the gradation of this importance, and in terms of its impact on all sources of the constitutional judge through its penetration into the legitimate legal system, with the constitutional clarity of the penetration of this quantity into the legal system by virtue of sight, all of this accompanied by the rulings of comparative and Iraqi constitutional judiciary, as we witnessed a list of applications of French constitutional judiciary, as comparative judiciary, penetration of applications of Iraqi constitutional judiciary, and our goal from that is to clarify the impact of the meaning of the constitutional judge on the extent of the importance of the need, and at the end of this study we reached a set of results that prove the importance of this importance, and the researcher also had a set of advice that he sees the necessity of taking.

Keywords: (Constitutional judiciary, constitution, sources, constitutional judge).

المقدمة:

يباشر القضاء الدستوري مهام في غاية الأهمية، مثل الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، والنظر في المسائل والمنازعات ذات الطبيعة الدستورية، فضلاً عن حماية الحقوق والحريات العامة التي تضمّنها الدستور، والقاضي الدستوري وهو بصدد مباشرة هذه المهام يستند الى مجموعة من المصادر، وهي تمثل الاساس القانوني الذي يستند إليه القاضي الدستوري في اصدار قراراته، وهذه المصادر منها ما يكون داخلياً، بمعنى ان القاضي الدستوري يستند في مباشرة مهامه الى مجموعة من المصادر من داخل النظام القانوني للدولة، وقد تكون هذه المصادر خارجية، ويُقصد بالمصادر الخارجية للقاضي الدستوري تلك المصادر التي تكون من خارج النظام القانوني في الدولة، فالقضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص يتميز بتنوع المصادر التي يستند اليها في ممارسة مهامه، وذلك نظراً لطبيعته العملية وما تفرضه عليه مستجدات الأمور والظروف من ضرورات تنويع المصادر والاجتهاد في حدودها وصولاً الى الحفاظ على سمو الدستور نصاً وروحاً، والفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدستورية، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وتتمثل هذه المصادر الخارجية بالمعاهدات الدولية، والاعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العام، وقرارات المنظمات الدولية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول للمعاهدات الدولية، وفي المطلب الثاني سنقوم بتوضيح الأعراف الدولية ودورها كمصدر للقاضي الدستوري، وسنخصص المطلب الثالث لمبادئ القانون الدولي العام.

-أهمية موضوع البحث:

إن الإلمام بالمناهج والآليات وطرق المعالجة التي يتبناها القاضي الدستوري يجعل من الأهمية بمكان البحث في مصادر هذا القاضي، خاصةً المصادر الخارجية، والتي تكون من خارج النظام القانوني للدولة، وتكون لها صفة دولية، نظراً لما تتمتع به هذه المصادر من أهمية، تكمن في تأثيرها على النظام القانوني الداخلي للدولة ككل، وان الانسجام بين القواعد القانونية الداخلية للدولة مع قواعد القانون الدولي، يجعل من مسألة توافق النظام القانوني الداخلي للدولة مع المصادر الخارجية للقاضي الدستوري مسألة في غاية الأهمية.

-أسباب إختيار موضوع البحث:

١- ان القضاء الدستوري من خلال مباشرته لمهامه يعمل على توفير الحماية اللازمة للنصوص وللمبادئ الدستورية، وللحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، والمصادر التي يستند إليها القاضي الدستوري تمثل إحدى الركائز الأساسية للقضاء الدستوري.

٢- لقد صاحب تطور عمل القضاء الدستوري تطوراً في مصادر القاضي الدستوري، ويظهر هذا التطور في توسع هذه المصادر، وفي منهج القاضي الدستوري في تحليل واستقراء النصوص الدستورية والقوانين العادية على حدٍ سواء.

٣- تنوع المصادر التي يستند إليها القاضي الدستوري، وإزدياد أهمية المصادر الخارجية منها، مما يعزز أهمية إجتهاده وأثره في مباشرة مهامه، وذلك من خلال قيامه بالترجيح بين هذه المصادر، مع ضرورة مراعاة أولوية بعض هذه المصادرعلى البعض الآخر.

-مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة موضوع البحث فيما يأتي:

١-مدى كفاية المصادر التقليدية في إسعاف القاضي الدستوري في ممارسة مهامه، وذلك في ظل التحولات القانونية الدولية، ومتطلبات هذه التحولات التي تقتضي تطور هذه المصادر من أجل مواكبة هذه التحولات، وإستيعاب المسائل المستجدة والقواعد القانونية الدولية المعنية بها، والتي قد يصاحب تطبيقها ظهور بعض الإشكاليات الدستورية.

٢- مدى تقيّد القاضي الدستوري بمصادر معينة، ومدى سلطته في ترجيح مصدر على آخر، بحسب المسألة المعروضة أمامه، وبحسب الغايات التي يتوخاها المشرع الدستوري، والقيود التي ترد على إجتهاد القاضي الدستوري بشكل عام، لا سيما وإن هذا الإجتهاد أصبح ضرورة ووسيلة أساسية لإيجاد الحلول للعديد من المسائل.

٣- ان ازدياد أهمية المصادر الخارجية للقاضي الدستوري وما يرافقه من ارتفاع سقف الالتزامات المترتبة على الدولة، يثير مشكلة التوفيق بين المصادر التقليدية التي تكمن في داخل النظام القانوني للدولة وبين التزامات الدولة، التي تنتج عن المصادر الخارجية للقاضي الدستوري.

-فرضيات البحث:

١-إن تطور عمل القاضي الدستوري بفعل تطور المعالجة التشريعية، وما ينتجه ذلك من تطور في مصادره وهو بصدد مباشرة مهامه، ما هو إلا إمتداد لمصادره التقليدية، وجُل ما في الأمر إن القاضي الدستوري يطوّر من تحليله وإستقرائه لتلك المصادر للوصول إلى ما يمكن أن تستوعبه من التطورات التي تلحق التشريع وتطبيقاته.

٢- إن القيود التي ترد على إجتهادات القاضي الدستوري، سواء من حيث الترجيح بين مصادره، أو من حيث الإستناد إلى مصادر مستجدة، لا تتعارض مع الغاية الأساسية للقضاء الدستوري، فهي ترسم حدوداً للإجتهاد القضائي في إطار الأحكام الدستورية.

٣- إن غايات ومقاصد المشرع الدستوري- والتي يمكن التوصل إليها من خلال التحليل والإستقراء الدقيقين للنصوص الدستورية وللمبادئ التي تبناها الدستور- تستوعب في كثير من الأحيان ما يترتب على الدولة من التزامات ناتجة عن المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، وبالتالي يمكن للقاضي الدستوري أن يتعامل معها في ضوء تلك الغايات والمقاصد.

-منهج البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإغنائه إرتأينا أن نختار منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، من أجل إستعراض المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، وتحليل الإجتهاد القضائي في الإستناد إلى هذه المصادر في جمهورية العراق في ظل دستور سنة ٢٠٠٥، ومقارنتها بتجارب القضاء الدستوري في الجمهورية الفرنسية في ظل دستور سنة ١٩٥٨ المعدل.

-هيكلية البحث:

للاحاطة بالمصادر الخارجية للقاضي الدستوري إرتأينا تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول للمعاهدات الدولية، ونوضح في المطلب الثاني الأعراف الدولية، ومن ثم نبين في المطلب الثالث المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، اضافة الى مجموعة من التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بها.

المطلب الأول

المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية مرتبة الصدارة بالنسبة للمصادر الخارجية للقاضي الدستوري، كونها تتمتع بمكانة خاصة في مجال التشريع الدولي، فالمعاهدات الدولية تمثل أبرز صور الالتزام الدولي، وهي تعد أهم مصادر القانون الدولي، لذلك يكون لهذه المعاهدات أهمية كبيرة على مستوى العلاقات الدولية، كونها وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول ولتحقيق المصالح والأهداف المشتركة بينها، كما ان لها أهمية على المستوى الداخلي للدول، نظراً لتأثيرها على النظام القانوني الداخلي للدول، ذلك ان القواعد التي تتضمنها المعاهدات الدولية غالباً ما تنفذ الى النظام القانوني الداخلي للدول، بحسب الاجراءات التي ينص عليها النظام القانوني لكل دولة، وسنقوم بتوضيح مفهوم المعاهدات الدولية، ومرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي ، وموقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من المعاهدات الدولية، كلٍ منها في فرع مستقل وكالآتي:

الفرع الأول- مفهوم المعاهدات الدولية:

يتباين الفقه في استخدامه للمصطلح الذي يوصف به الاتفاق بين دولتين أو أكثر، فالبعض يستخدم مصطلح "المعاهدة"، والبعض الآخر يستخدم مصطلح "الاتفاقية"، وقد انقسم الفقه في تعريفه للمعاهدة الدولية على ثلاث اتجاهات:

-الاتجاه الأول: اكتفى هذا الاتجاه في أن يكون الاتفاق معقوداً بين أشخاص القانون الدولي دون أن يشترط فيه الكتابة، ووفقاً لهذا الاتجاه فان المعاهدة الدولية تعرف بانها (توافق ارادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على احداث أثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي)[١].

-الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه اشترط في المعاهدة الكتابة، وأن يكون أطرافها ممن ينطبق عليهم وصف الدول تحديداً، ووفقاً لهذا الاتجاه تعرف المعاهدة الدولية بانها (كل اتفاق دولي يبرم كتابةً بين الدول ويجري عليه القانون الدولي، سواء كان محرراً في وثيقة فريدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها، وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها)، أو انها (اتفاقات تعقدها الدول كتابةً فيما بينها، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)[٢].

-الاتجاه الثالث: سلك هذا الاتجاه طريقاً وسط بين الاتجاهين السابقين، اذ اشترط في اطراف المعاهدة أن تكون من الدول، دون أن يشترط الكتابة، ووفقاً لهذا الاتجاه تعرف المعاهدة الدولية بانها (اتفاقات تعقدها الدول، بغرض خلق أو تعديل أو انهاء علاقة قانونية دولية)[٣].

ونجد ان المفهوم الدقيق والواضح للمعاهدة الدولية قد ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩[٤] – والتي تُعد المرجع والقاعدة العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بكافة مراحلها – اذ نصت في المادة الثانية منها على ان المعاهدة الدولية هي كل (اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تُطلق عليه)، ووفقاً لهذا النص فان هذه الاتفاقية قد وصفت المعاهدة الدولية بانها اتفاق دولي، وبهذا الاتجاه سار أيضاً النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، اذ استخدم مصطلح الاتفاقية للدلالة على المعاهدة الدولية، اذ نصت المادة (٣٨/١/أ) منه على ان (١- تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: أ- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أم خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحةً من قبل الدول المتنازعة...)[٥].

ومن الجدير بالذكر ان المفهوم الذي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات -المذكور أعلاه- قد أغفل أحقية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات الدولية، وقصرتها على الدول وحدها، خاصةً بعد ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بمقتضى الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩، ومنذ هذا التاريخ أصبحت المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام جنباً الى جنب مع الدول – وان كانت شخصية المنظمة الدولية قاصرة على القيام باختصاصاتها ووظائفها المحددة بموجب الميثاق المُنشئ لها – ويترتب على ذلك أحقيتها في ابرام المعاهدات الدولية شأنها في ذلك شأن الدول، فمثلاً تستطيع المنظمة الدولية ابرام معاهدة مع احدى الدول، كأتفاقية المقر التي تبرمها المنظمة مع دولة مقر المنظمة الدولية أو الاقليمية، أو مع منظمة دولية أخرى، مثل اتفاقية التبادل الدبلوماسي بين جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي[٦].

وقد عرفت المادة (الأولى/ الفقرة–أولاً) من قانون عقد المعاهدات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ النافذ المعاهدة الدولية بانها (توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية أياً كانت تسميته، بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحضر المشترك أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك من التسميات ويشار اليها في هذا القانون بالمعاهدة)[٧].

ووفقاً لما تقدم فان مفهوم المعاهدة الدولية ينبغي يشمل كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام، وفي اطار القانون الدولي العام، سواء كان في وثيقة واحدة أو أكثر، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

الفرع الثاني– مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي:

تختلف مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي في الدولة باختلاف الدول، وباختلاف أنظمتها القانونية وتشريعاتها الداخلية، وسنقوم بتوضيح موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي في هذا الخصوص، وكما يأتي:

أولاً– مرتبة المعاهدات الدولية في التشريع الفرنسي:

يتضح موقف التشريع الفرنسي بخصوص مرتبة ومكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية من خلال نصوص دستور سنة ١٩٥٨ المعدل النافذ، اذ نجد ان المادة (٥٢) من هذا الدستور قد نصت على ان (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها، ويطلع على جميع المفاوضات التي تستهدف عقد اتفاق دولي غير خاضع للتصديق)، ثم نصت المادة (٥٣) من هذا الدستور على ان (معاهدات الصلح والتجارة، والمعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تُحمل الدولة شيئاً من النفقات أو التي يكون فيها تعديل النصوص ذات الطبيعة التشريعية، وتلك الخاصة بحالة الأشخاص، والمعاهدات التي تقضي بالتنازل عن أراضي أو ابدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها الا بقانون، وهذه المعاهدات لا تكون نهائية الا بعد التصديق والموافقة عليها، وكل تنازل أو ضم لأرض من الأراضي لا يكون صحيحاً ما لم يقره السكان ذوو الشأن).

كما نصت المادة (٥٤) من ذات الدستور المعدلة في ٢٥–٧–١٩٩٢ على ان (اذا تلقى المجلس الدستوري اشعاراً من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسيّ النواب أو الشيوخ، أو ستين عضواً من أي من المجلسين بان المعاهدات الدولية تتضمن شرطاً مخالفاً للدستور، فلا يمكن الاذن بتصديقه أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور)[8].

وأخيراً فقد نصت المادة (٥٥) من هذا الدستور على ان (المعاهدات المُصادق عليها أو المُوافق عليها تكون لها سلطة أعلى من القوانين وذلك بمجرد نشرها)، وقد يتبين من هذه المادة بان المشرع الفرنسي قد حسم مسألة تحديد مرتبة المعاهدات الدولية المُصادق أو المُوافق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية، اذ منحها مرتبة أعلى من القوانين بمجرد

نشرها، ولكن هذا النص يُثير اشكالية جديدة، فهل المقصود بالقوانين هو القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية في الدولة وبضمنها القواعد الدستورية، أم ان المقصود بالقوانين هو القانون العادي فقط دون القواعد الدستورية؟.

وبالعودة الى نص المادة (٥٤) المعدلة – المذكورة سابقاً – نجد انها نصت على ان المعاهدات التي تتضمن مخالفة للدستور لا يمكن الاذن بتصديقها أو الموافقة عليها الا بعد تعديل الدستور، وهذا يعني ان المعاهدات المُصادق أو المُوافق عليها ستكون بالضرورة موافقة لأحكام الدستور، وذلك نتيجة للشرط الذي أوردته هذه المادة، اذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتصور تغاضي كافة الجهات التي حددتها هذه المادة (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسيّ النواب أو الشيوخ، أو ستين عضواً من أي من المجلسين) عن اشعار المجلس الدستوري بالمخالفة التي تضمنتها المعاهدة لأحكام الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي فرض ان انه لم يتم تعديل الدستور بما يتوافق وأحكام المعاهدة، فانه لا يمكن المصادقة أو الموافقة على هذه المعاهدة وذلك اعمالاً لنص المادة (٥٤) أعلاه، وهذا يعني ان المشرع الدستور قد تمسك بأعلوية الدستور على المعاهدة، ولو قصد المشرع خلاف ذلك لكان قد نص صراحةً على ان مخالفة أحكام المعاهدة لأحكام الدستور يعد تعديلاً للدستور، وعليه نرى ان المشرع الدستوري قد قصد بمصطلح "القوانين" الذي أورده في نص المادة (٥٥) من هذا الدستور القواعد القانونية العادية فقط دون القواعد الدستورية، إذ إن سمو الدستور يوجب عدم إمكانية عقد أي إتفاق أو إتخاذ أي قرار بصورة تحكمية لمعالجة هذا الوضع أو ذاك[9]، وهذا ما يؤكده موقف القضاء الدستوري الفرنسي من مرتبة المعاهدات الدولية والذي سنوضحه فيما بعد.

ثانياً– مرتبة المعاهدات الدولية في التشريع العراقي:

لم يحدد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ مرتبة المعاهدات الدولية بالنسية للتشريع الداخلي بشكل صريح، لكن نجد ان المادة (٦١) من هذا الدستور – والتي حددت اختصاصات مجلس النواب – قد نصت في الفقرة الرابعة منها على ان يختص مجلس النواب ب (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثيّ أعضاء مجلس النواب)، بمعنى ان المعاهدة تخضع لمصادقة مجلس النواب، والذي يترجم هذه المصادقة بعمل تشريعي، أي ان أحكام المعاهدة تتحول الى قواعد قانونية وطنية، وبذلك تحتل ذات مرتبة القوانين العادية.

وعليه فان الأحكام والقواعد التي تتضمنها المعاهدات الدولية التي يبرمها العراق يجب أن لا تخالف أحكام الدستور، التي تسمو عليها شأنها في ذلك شأن القوانين العادية.

الفرع الثالث– موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من نفاذ المعاهدات الدولية:

أولاً– موقف القضاء الدستوري الفرنسي من نفاذ المعاهدات الدولية:

لقد استقر القضاء الدستوري الفرنسي على ان المعاهدة الدولية التي تبرمها فرنسا، تصبح نافذة المفعول داخل الدولة من تاريخ نفاذها على المستوى الدولي، اذ أكد المجلس الدستوري ذلك في قراره الصادر في ٣-١٠-١٩٧٧، بخصوص

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠، اذ قرر المجلس بان هذه الاتفاقية قد صادقت عليها فرنسا ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤-٥-١٩٧٤، وعليه فهي تعد نافذة وقابلة للتطبيق المباشر داخل فرنسا بوصفها جزءاً من القوانين الداخلية الفرنسية(١٠).

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري صدر في ١٤-١- ١٩٩٣، وورد فيه، انه يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة، احترام وتطبيق المعاهدات الدولية، وذلك من تاريخ دخولها حيّز النفاذ على المستوى الدولي(١١).

وفيما يتعلق بتعارض أحكام المعاهدة مع أحكام الدستور، نجد ان المجلس الدستوري قد استند الى المادة (٥٤) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل النافذ – والتي قضت بعدم جواز المصادقة على المعاهدة الدولية التي يصرح المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور، الا بعد تعديل الدستور – في قراره الصادر في ٩-٤-١٩٩٢(١٢)، والذي أعلن فيه المجلس بوجوب تعديل الدستور أولاً قبل المصادقة على معاهدة "ماستريخت" لسنة ١٩٩٢(١٣)، نظراً لتعارض أحكامها مع أحكام الدستور.

ثانياً- موقف القضاء الدستوري العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية:

سبق وان وضحنا بان المشرع الدستوري العراقي قد تبنى اسلوب المصادقة على المعاهدة الدولية التي يبرمها واصدارها في صورة قانون، بُغية نفاذها في النظام القانوني الداخلي، وبذلك تتحول أحكام المعاهدة الى قانون عادي شأنه شأن القوانين العادية الأخرى وله ذات المرتبة والمكانة، وبهذه القيمة القانونية يتعامل القضاء الدستوري العراقي مع المعاهدة الدولية المُصادق عليها، بمعنى ان المحكمة الاتحادية العليا – وهي المختصة بمباشرة مهام القضاء الدستوري في العراق – تتعامل مع نصوص المعاهدة ليس بوصفها معاهدة دولية – لان المحكمة ليس لها ولاية على أي تشريع لم يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع – وانما بوصفها قانون وطني.

وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا عدة مواقف في هذا الشأن، مثال ذلك قرار المحكمة ذي الرقم (٤٤/اتحادية/ ٢٠٠٨) والذي قضى برد الدعوى المتضمنة الطعن في معاهدة ثنائية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لاقامة الدعوى قبل أن تُنشر المعاهدة محل الطعن في الوقائع العراقية، أي قبل أن تصبح قانوناً نافذاً، اذ جاء في هذا القرار (طلب المدعي ابطال الاتفاقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية واجب الرد، لكون الاتفاقية ما زالت في دور التشريع وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الاجراءات الدستورية)(١٤).

وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٦/اتحادية/ ٢٠١٥) والذي قضى بعدم دستورية المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣، المُصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣، فقد تعاملت المحكمة مع نصوص هذه الاتفاقية باعتبارها نصوص قانونية وطنية، وليس باعتبارها نص في اتفاقية فقط، اذ ان المحكمة عطفت في قرارها على قانون المصادقة على الاتفاقية، والذي أصبح قانوناً وطنياً يخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، وقد جاء في هذا القرار (ان طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة، وفق المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣، المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣، يخالف دستور جمهورية العراق لعام

٢٠٠٥، وبذلك تعتبر المادة المذكورة معطلة وتعتبر غير دستورية)[١٥]، وذلك يؤكد دور المحكمة الاتحادية العليا في فهم مبدأ الفصل بين السلطات وتطويره نحو الفصل المُشبع بروح التعاون بين السلطات لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام[١٦].

المطلب الثاني

العرف الدولي

يُعد العرف الدولي من المصادر الأساسية للقانون الدولي، وهو أقدمها وأسبقها في الوجود، فهو يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي العام، نظراً لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتاً طويلاً، مما يُتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الخضوع لأحكامه[١٧]، ومع ذلك فان الأعراف الدولية لا تكون مقبولة دائماً بشكل مبدئي من قبل الدول بذات الدرجة التي تقبل بها بالالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية، مما يجعل البعض يتصور بان العرف الدولي قد تراجعت أهميته، وبالرغم من ذلك يتفق فقه القانون الدولي بان التطورات الحالية في بيئة العلاقات الدولية، قد أسهمت بشكل ملحوظ في أن يسترد العرف الدولي موقعه وأهميته بين مصادر القانون الدولي[١٨].

وسنقوم بتوضيح مفهوم العرف الدولي، وأنواعه، ونفاذه في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ومن ثم نبين موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من العرف الدولي، كل منهم في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول- مفهوم العرف الدولي:

ينصرف مفهوم العرف الدولي ليعبر عن مجموعة القواعد القانونية الدولية غير المكتوبة، والتي تكونت نتيجة لتواتر أشخاص القانون الدولي العام على الخضوع والانصياع لها، نظراً لاستقرار عقيدتهم ويقينهم بتمتعها بوصف الالزام، ووجود قاعدة عرفية دولية يتطلب وجود عنصرين جوهريين أو ركنين، الأول تطبيق الدول لهذه القاعدة باستمرار (الركن المادي)، والثاني اقتناع الدول بان تطبيق هذه القاعدة أمر واجب (الركن المعنوي)[١٩]، وتوافر الركنين السابقين هو ضروري لقيام العرف بشكل عام أياً كان نوعه.

وقد أورد فقه القانون الدولي العام عدة تعريفات للعرف الدولي، منها، ان العرف الدولي هو عبارة عن مجموعة السلوكيات الدولية المطردة، والتي تعدها الدول ملزمة لها بوصفها قانون، أو انها القواعد التي تنبثق من تواتر الاستعمال الدال على مراعاتها وقبولها كقواعد قانونية ملزمة[٢٠].

ويرى البعض ان العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار تطبيقها من قبل الدول لمدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بان هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني[٢١].

وعرف الفقيه الفرنسي "تشارلز روسو" العرف الدولي بانه (الموقف الذي تتخذه احدى الدول في علاقتها مع دولة أخرى، يقيناً منها انه ينطوي على الحق، وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها)[٢٢].

ونجد ان المادة (١/٣٨/ب) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية نصت على ان (العادات الدولية المرعية المعتبرة، بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال)، والمعاني التي تدل عليها عبارات هذا النص تلخص مفهوم العرف الدولي، بركنيه المادي والمعنوي، وهنا يجب أن نشير الى ان التعريفات المذكورة لم تتفق جميعها على مضمون الركن المادي للعرف الدولي، فمنها من وصفته بانه قاعدة قانونية، ومنها من وصفته بانه سلوك أو تصرف، ومنها من اشترطت فيه الاطراد، ومنها من لم تركز عليه، بينما جميعها تتفق على صفة الالزام أو الشعور بالالزام وهو مضمون الركن المعنوي للعرف الدولي.

وعليه نستطيع القول بان مفهوم العرف الدولي يشمل القواعد القانونية كافة، التي كان أصلها وبدايتها تصرف ترتب عليه آثاراً قانونية بين أطراف هذا التصرف دون غيرهم، ثم تتسع دائرة هذا الالتزام بالتدريج نتيجة لتكرار هذا التصرف من قبل أطرافه وأطراف آخرين ولمدة طويلة نسبياً، لتشمل بقية الجماعة الدولية، نظراً لاستقرار قناعتهم وعقيدتهم بأهمية وبنجاعة هذه القواعد وضرورة التزامهم بها.

الفرع الثاني- أنواع العرف الدولي:

يُميز فقه القانون الدولي العام بين نوعين من العرف الدولي، الأول هو العرف الدولي العام، والثاني هو العرف الدولي الخاص، وفيما يأتي سنقوم بتوضيح كل منهما.

أولاً- العرف الدولي العام:

العرف الدولي العام هو الذي تخضع لأحكامه دول العالم جميعاً، فالقواعد العرفية الدولية العامة تتسم بالعمومية، وهي تسري تجاه أغلبية أشخاص القانون الدولي ان لم يكن جميعها، ومن ثم فهي تطبق على أغلب الدول بما فيها طرفي النزاع، والقاضي حينما لا يجد اتفاقاً عاماً أو خاصاً يطبقه على النزاع المعروض أمامه ينتقل عندها لتطبيق القواعد العرفية الدولية، بحسب الترتيب الذي أوردته المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٣]، ونظراً لان القواعد العرفية الدولية العامة هي قواعد شائعة فان أمر اثباتها يكون يسيراً، أما اذا وجد القاضي صعوبة في اثباتها فهنا لا نكون أمام قواعد عرفية دولية عامة، ومن ثم لا تسري لا في مواجهة أطراف النزاع ولا في مواجهة الآخرين، ويضطر القاضي في هذه الحالة الى البحث في التعامل الساري بين طرفي النزاع عن مصدر الالتزام بينهما[٢٤].

ثانياً- العرف الدولي الخاص:

يقصد بالعرف الدولي الخاص ذلك السلوك الذي يتكرر مرة بعد مرة بين دولتين، أو بين عدد محدود من الدول تقع في منطقة جغرافية معينة، تجاه قضية أو مشكلة معينة، فيصبح ملزماً لهما أو لهم بوصفه قانون غير مكتوب، والقاضي وبموجب الترتيب الذي أورته المادة (١/٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لا يلجأ الى هذا النوع من العرف الدولي الا بعد البحث في الاتفاقات العامة والخاصة المتعلقة بموضوع النزاع، والأعراف الاقليمية أو الاتفاقات الخاصة بين دولتين أو أكثر لا تعد مصدراً للقانون الدولي العام بحد ذاتها، وهي لا تُلزم الا أطراف النزاع فقط[٢٥].

ومن الجدير بالذكر ان القاضي في حالة غياب العرف الدولي العام والخاص يجد نفسه مضطراً الى البحث في التعامل الساري بين طرفي النزاع، فاذا وجد ما يؤيد وجود التزام بينهما مصدره اتفاق ضمني، فيكون هذا الاتفاق الضمني هو مصدر الالتزام وليس العرف، ولو سُميّ عرفاً خاصاً أو اتفاقياً، ونجد ان محكمة العدل الدولية تتجه الى تغليب الاتفاقات الخاصة على العرف الدولي العام، فهي تبحث أولاً عن معيار قانوني ينظم سلوك أطراف النزاع ويسري في مواجهتهم حصراً، وليس تجاه باقي الدول التي هي ليست طرفاً في النزاع[٢٦]، ونجد ان محكمة العدل الدولية قد تبنت هذا الاتجاه في قرارات عديدة، منها قرارها لسنة ١٩٦٧ بخصوص قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، اذ اقتصر بحث قضاة المحكمة على مدى سريان طريقة الابعاد المتساوية في تحديد الجرف القاري تجاه أطراف النزاع فقط (ألمانيا والدنمارك وهولندا) وليس تجاه باقي الدول التي ليست طرفاً في النزاع، وذلك استناداً لاتفاق الأطراف ضمنياً على هذه الطريقة[٢٧].

الفرع الثالث- نفاذ العرف الدولي في النظام القانوني الداخلي للدولة:

تعتمد عملية نفاذ العرف الدولي في النظام القانوني الداخلي للدولة على كيفية تعامل تشريعاتها الوطنية وفي مقدمتها دستور الدولة مع العرف الدولي، وفي هذا الخصوص نجد ان الدول انقسمت على اتجاهين، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يأتي:

أولاً- الاتجاه الأول: هو أن لا ينص دستور الدولة على أي معالجة للوضع القانوني للعرف الدولي، بمعنى أن الدستور لا ينص على تنظيم مسألة تبني السلطات العامة في الدولة لقواعد العرف الدولي والآلية الواجب اتباعها في ذلك، وان أشار الى احترام هذه القواعد بشكل أو بآخر، وهذا هو حال أغلب دساتير الدول[٢٨]، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وهذا يضاف لما سجله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من نقصاً وغموضاً في الألفاظ والنصوص[٢٩].

ثانياً-الاتجاه الثاني: هو أن ينص دستور الدولة على معالجة الوضع القانوني للعرف الدولي، وتحديد الآلية المتبعة لتطبيق قواعده، بحيث يكون ملزماً لكافة السلطات العامة في الدولة، سواء نص الدستور على ذلك بشكل مختصر أو بشكل مفصل[٣٠]، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل ، اذ نصت مقدمة هذا الدستور على ان (يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان عام ١٧٨٩ وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦...)، وكانت ديباجة دستور عام ١٩٤٦ قد نصت على ان (...الجمهورية الفرنسية وفية لتقاليدها، تحترم قواعد القانون الدولي العام...)، وكذلك دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، اذ نص تصدير هذا الدستور على ان (...المملكة المغربية...تؤكد وتلتزم بما يلي...حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والنهوض بهما...)، ومن المعلوم بان من أبرز مصادر قواعد القانون الدولي هي الأعراف الدولية.

وبصرف النظر عن الاتجاه الذي يسلكه دستور الدولة في هذا الخصوص، نجد ان للعرف الدولي أثراً واضحاً على التشريعات الداخلية للدول، مما يدفعنا للقول بان العرف الدولي المستقر – في أغلب الأحيان – يَنفُذ في النظام القانوني الداخلي للدول بشكل مباشر دون الحاجة الى تبنيه في صورة تشريع داخلي، مثال ذلك التشريعات الداخلية المتعلقة بشؤون الأجانب وما يتمتعون به من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات، وذلك في الدول التي يُقيمون على أقاليمها، فهذه التشريعات غالباً ما تخضع للقواعد العرفية الدولية التي استقر العمل بها بين الدول، وكذلك التشريعات الداخلية التي تُعنى بما يتمتع به الدبلوماسيون من مزايا وحصانات، اذ تخضع هي الأخرى لما استقر عليه العمل بين الدول في هذا الشأن.

الفرع الرابع– موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من العرف الدولي:

غالباً ما يكون القضاء الدستوري في تماس مباشر مع الأعراف الدولية، سواء كان دستور الدولة قد عالج مسألة نفاذ الأعراف الدولية في النظام القانوني للدولة أم لم يعالجها، وكما قدمنا فان الأعراف الدولية تعد من المصادر المهمة والرئيسية لقواعد القانون الدولي، وهذه القواعد يجب أن تحترم من قبل جميع الدول، نظراً لما لها من تأثير كبير على التزامات الدول في اطار المجتمع الدولي، وسنقوم بتوضيح موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من العرف الدولي وكما يأتي:

أولاً– موقف القضاء الدستوري الفرنسي من العرف الدولي:

لم يحدد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل بشكل واضح مكانة العرف الدولي في النظام القانوني الداخلي، أو في سلم تدرج القواعد القانونية، بخلاف ما اتجه اليه المشرع في هذا الدستور بخصوص المعاهدات الدولية، والتي منحها الأولوية على القوانين الداخلية[٣١]، اذ لم يشير الى العرف الدولي الا اشارة غير مباشرة وغامضة، وذلك في مقدمته، والتي نصت على ان (يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان عام ١٧٨٩ وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦...)، وكانت ديباجة دستور عام ١٩٤٦ قد نصت على ان (...الجمهورية الفرنسية وفية لتقاليدها، تحترم قواعد القانون الدولي العام...)، وبذلك فان المشرع الدستوري لم يحدد بوضوح فيما اذا كان الرجوع الى العرف الدولي يكون في اطار النظام الدولي فقط، أم يتعدى ذلك الى النظام القانوني الداخلي للدولة.

من ذلك نستطيع أن نستنتج بان القضاء الفرنسي بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص، يستطيع تطبيق قواعد العرف الدولي على النزاعات المعروضة أمامه، في حالة عدم وجود قانون داخلي يُعنى بموضوع النزاع، أو في حالة عدم تعارض هذه القواعد مع القوانين الداخلية، لكنه لا يملك السند القانوني لتطبيق قواعد العرف الدولي في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية، ويظهر ذلك في قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٦–٣–١٩٧٩، والذي أقر المجلس بموجبه بوجود عرف دولي جديد يؤهل الدولة الساحلية بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة على بعد مئتي ميل بحري من سواحلها، اذ لم يكن هناك تعارض بين هذا العرف مع أي قانون

داخلي أو دولي[٣٢]، ويؤكد هذا الاتجاه للقضاء الدستوري الفرنسي قرار المجلس الدستوري الصادر في ٦-٨-١٩٩٧، بشأن الحصانة المالية للموظفين الدوليين، اذ نوقشت مسألة مدى امكانية أن يستند المدعي الى العرف الدولي باعتباره موجباً لدعواه أمام السلطات القضائية، بالاستناد الى ان المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل – والتي سبق وان اشرنا اليها – لم تنص بشكل صريح على استبعاد العرف الدولي من المبدأ الذي اعتمدته وهو سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، حتى لو لم يتضمن نص هذه المادة سوى المعاهدات الدولية، وانتهى المجلس الى انه لا يوجد في نص المادة (٥٥) ولا في أي حكم ذي قيمة دستورية يفرض على القضاء سيادة العرف الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما[٣٣].

وعليه فان القاعدة العرفية الدولية لكي تدخل في نطاق المبدأ الذي نصت عليه المادة (٥٥) من الدستور، ويكون لها الأولوية على القانون الداخلي عند التعارض بينهما، فانها يجب أن تكون مكتوبة في معاهدة دولية تمت المصادقة أو الموافقة عليها.

ثانياً- موقف القضاء الدستوري العراقي من العرف الدولي:

من خلال مراجعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وهي المختصة بممارسة مهام القضاء الدستوري في جمهورية العراق، لم نجد تطبيقات قضائية توضح موقف القضاء الدستوري العراقي من العرف الدولي، فالقضاء العراقي بشكل عام لا يتعامل مع قواعد القانون الدولي العام بشكل مباشر، وانما يتطلب الأمر تحويلها في صورة تشريعات داخلية تصدر عن السلطة التشريعية، طالما ان الدستور لم ينص على ادماجها بشكل تلقائي في النظام القانوني الداخلي للدولة، كما هو الحال مع المعاهدات الدولية والذي سبق وان تم توضيحه.

المطلب الثالث

المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي العام

سبق وان بحثنا في موضوع المبادئ القانونية العامة كمصدر للقاضي الدستور في المبحث الأول المخصص – للمصادر الداخلية للقاضي الدستوري – من هذا الفصل، لذلك سنركز بحثنا في هذا المطلب على المبادئ القانونية العامة السائدة في نطاق القانون الدولي العام، ودورها في النظام القانوني الداخلي للدول كمصدر للقاضي الدستوري، وعليه سنقوم بتوضيح مفهوم المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي العام، والطبيعة القانونية لهذه المبادئ، ومن ثم نبين موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي منها، وكما يأتي:

الفرع الأول- مفهوم المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي العام:

تعد المبادئ القانونية العامة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي العام، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٨/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، اذ أوردت هذه المادة بالترتيب المصادر التي يجب أن تستند اليها المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع اليها، ونصت الفقرة (ج) منها على أن تكون من بين هذه المصادر المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ويقصد بالمبادئ القانونية العامة القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة عرف أو تشريع[٣٤]، والمبادئ القانونية العامة هي قواعد دولية شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية، لكنها تتميز عنها بطبيعتها من حيث انها قواعد أساسية وضرورية، مثل مبدأ حسن النية، واحترام العهود، والالتزام باصلاح الضرر الناتج عن انتهاك القانون الدولي، ولا يمكن تصور قيام علاقات دولية بدون هذه المبادئ، ومسألة اثبات هذه المبادئ لا تحتاج الى الأدلة التي تتطلبها مسألة أثبات القواعد العرفية[٣٥].

وعليه فالمبادئ القانونية العامة تتميز بطابع العمومية، كما تتميز بانها مبادئ أساسية، وطابع العمومية مستمد من اعتراف التشريعات الوطنية لمعظم الدول بها مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي اليه، ومن ناحية كونها مبادئ أساسية بمعنى انها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها، أو انها قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى[٣٦]، والمقصود بالمبدأ الأساسي هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية مما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها[٣٧]، أي ان القاعدة تتأسس على هذا المبدأ وهو الذي يفسر القاعدة ويقدم لنا سببها، واذا ما أثير خلاف حول صحة قاعدة ما، فان الحل غالباً ما يعتمد على ماهية المبدأ الذي يعتبر أساساً لهذه القاعدة، فالمبدأ الأساسي هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة، أما القاعدة فهي التطبيق التفصيلي لهذا التصور العام المجرد، فمثلاً عندما يتكلم الفقهاء عن حسن النية في العلاقات القانونية، فالمقصود من ذلك ان حسن النية يعتبر مبدأً عاماً، وليس قاعدة قانونية، ذلك لانه يعبر عن فكرة عامة ومجردة، أما الحكم الذي يقرر بطلان التصرف اذا شابه غش فهو قاعدة[٣٨].

أما عبارة "الأمم المتمدنة" الواردة في نص المادة (٣٨/ج) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيقصد بها كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، أياً كانت درجة تقدمها الفعلي في مجال التمدن والحضارة[٣٩]، على ان استخدام مصطلح الأمم المتمدنة لم يكن من وجهة نظر البعض الا تأثراً بالطابع الأوروبي المسيحي لنشأة قواعد القانون الدولي العام، نظراً لانه لم يكن يطبق الا على الدول الأوربية المسيحية باعتبارها هي الأمم المتمدنة آنذاك[٤٠]، وما هو الا انتاج الفكر الاستعماري الأوربي الذي ساد أثناء فترات الاحتلال المختلفة، الا ان هذا الفكر قد تغير بتوالي حركات التحرر، وقد تأكد هذا التغيير بنشأة عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة، ورغم تلك التغيرات فان مصطلح الأمم المتمدنة ظل سائداً ومنصوصاً عليه، ولكن بات واضحاً لدى كل من الفقه والقضاء ان المقصود بهذا المصطلح كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[٤١].

ويرى البعض من الفقه بان واضعي نص المادة (٣٨/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قصدوا بمصطلح "الأمم المتمدنة" الإشارة الى الدول ذات النظم القانونية المتكاملة، ولم يقصدوا التفرقة بين أمم متمدنة وأخرى بدائية، وانهم احتفظوا بهذا المصطلح مع إعطائه مدلولاً يتسق مع الحياة الدولية المعاصرة، بينما يرى آخرون بان المقصود بهذا المصطلح يجب أن يتحدد في ضوء نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعترف

بالمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فان هذه العبارة لا تعني سوى ان المبدأ لكي يصبح عاماً ينبغي أن يجد له سنداً موضوعياً متوافق المضمون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة(٤٢).

ونجد ان مصطلح "الأمم المتمدنة" هو ذاته الذي استخدم في النظام القانوني لمحكمة التحكيم في لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٢٠، واذا كانت أغلب الآراء الفقهية تذهب الى ان هذا المصطلح ما هو الا انتاج الفكر الاستعماري الأوربي فان هذا الفكر قد تغيّر بلا شك، وبالتالي ينبغي الاستغناء عنه واستبداله بمصطلح يتناسب مع تطور القانون الدولي العام، لا سيما وان هذا المصطلح ليس له أي أثر قانوني، على سبيل المثال يمكن استخدام عبارة (المبادئ القانونية العامة التي قررتها الأنظمة القانونية في أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)، استناداً الى مبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني- موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من المبادئ العامة للقانون الدولي:

قد تتجه بعض الدول الى تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي المُعترف بها من قبل أغلب الدول كمصدر لقضائها الوطني، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق في النظام القانوني الداخلي للدولة، ولكن بشكل عام يواجه القضاء مشكلة تكمن في البحث وراء حدود الدولة للتأكد من وجود هذه المبادئ ومدى قابلية مضمونها للتطبيق داخل الدولة، وذلك في حالة وجود قصور أو نقص في التشريعات الوطنية، أو فقدان النص الصالح لحسم النزاع المعروض أمامه، من أجل أن لا يبقى متحيّراً أو يترك حسم النزاع فيعد مُنكراً للعدالة(٤٣)، وفي المعاهدات الدولية، وفي القانون الدولي العرفي، مع الاقرار بوجود ضوابط تحدد مسار القضاء الدستوري، وتجعله نهجه يتسم بالاعتدال والوسطية، وتجعله سلطة عليا تعتلي هرم السلطات العامة في الدولة، وبالخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية(٤٤)، وما يهمنا هنا هو موقف القضاء الدستوري من هذه المسألة، وفيما يأتي سنبين موقف القضاء الدستوري المقارن والعراقي من المبادئ العامة للقانون الدولي.

أولا-موقف القضاء الدستوري الفرنسي من المبادئ العامة للقانون الدولي:

لقد صرح المجلس الدستوري في فرنسا الحكم الصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٩ والمتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، بان الالتزام باحترام المبادئ العامة للقانون الدولي لم يعد يقتصر "العقد شريعة المتعاقدين" فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك الى المبادئ العامة لقانون البشر الصادر عن القانون الانساني وحقوق الانسان المعترف بها عموماً، وكذلك قرار المجلس الصادر في ٢٥-يناير-٢٠٠٥ والذي أشار الى المبدأ الذي يحرم انكار العدالة، اذ أقر المجلس بسيادة هذا المبدأ في القانون الفرنسي(٤٥).

ثانياً- موقف القضاء الدستوري العراقي من المبادئ العامة للقانون الدولي:

فيما يتعلق بموقف القضاء الدستوري العراقي من المبادئ العامة للقانون الدولي، فلم يكن له موقفاً واضحاً من هذه المبادئ، إذ لم يشر إليها بمناسبة نظره للمنازعات المعروضة أمامه، ولم يستند إليها في قراراته، حتى التفسيرية منها.

الخاتمة

بعد أن انتهى الباحث من دراسة المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، توصل الى مجموعة من النتائج، ومجموعة من التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بها، وهي كما يأتي:

أولاً-النتائج:

١-ان تطور العلاقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي للدولة باتجاه التناسق والتكامل بين القانونين، نتج عنه ازدياد أهمية المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، نظراً لان هذه المصادر تكمن في قواعد القانون الدولي.

٢-ان تأثير المصادر الخارجية للقاضي الدستوري على مصادره الداخلية والتي تكمن في داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، يعمل على تطوير هذه الأخيرة ويجعل منها قادرة على استيعاب التطورات القانونية الدولية التي تنتج عن تطور قواعد القانون الدولي، وتناولها لموضوعات كانت تعد سابقاً من ضمن المجال الحصري للدولة.

٣-يمارس القاضي الدستوري دوراً ايجابياً في غاية الأهمية، يتمثل في التوفيق بين المصادر الخارجية له وبين مصادره التقليدية المتمثلة بمصادره الداخلية، وذلك من خلال استخدامه لمكنة التفسير والتأويل للنصوص القانونية ولا سيما الدستورية منها، وكذلك استخدامه لمكنة الترجيح بين مصادره، وذلك في اطار روح النصوص وغايات المشرع.

ثانياً-التوصيات:

١-نرى انه من الضروري بأن يتابع المشرع الوطني تطور المصادر الخارجية للقاضي الدستوري، وأن يعمل على دمجها في التشريعات الوطنية بالسرعة الممكنة، نظراً لما لذلك من تأثير على تعايش الدولة في المجتمع الدولي، وعلى تحقيق التناسق والتكامل بين القانونين الداخلي والدولي.

٢-قد يكون لمضمون المصادر الخارجية للقاضي الدستوري جانباً سلبياً يتمثل في تأثيرها على سيادة الدولة وعلى المجال القانوني الحصري للدولة، لكننا نرى ان من الأهمية بمكان ان ينظر القاضي الدستوري الى الجانب الايجابي لمضمون هذه المصادر، والذي يتمثل في رفع سقف حقوق وحريات الأفراد، وكذلك في تطور مفهوم أنظمة الحكم الديمقراطية بما يعزز مشاركة الأفراد في الشؤون العامة، وهذا بلا شك يصب في المصلحة العامة ويتفق مع غايات ومقاصد المشرع.

٣-أن ينظر القاضي الدستوري إلى الدستور، وهو بصدد استعمال مكنة التفسير، كنظام قانوني متكامل يفسر بعضه بعضاً، بمعنى ان تفسير نص من نصوص الدستور يجب أن يكون في ضوء بقية نصوص الدستور، مع مراعاة المصالح التي يبتغيها المشرع من وراء هذه النصوص.

الهوامش:

١-د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر، الطبعة٢، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١١٣.

٢-د.أحمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر، ص٥٠٠.

٣-د.علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بلا سنة نشر، ص٥٢٣.

٤-عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع في ٢٣-٥-١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧-١-١٩٨٠، مُتاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.alltreaties.com، تاريخ الزيارة ١٢-٧-٢٠٢٣ الساعة ٥:٠٠ مساءً.

٥-النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٥، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

تاريخ الزيارة ١٢-٧-٢٠٢٣ الساعة ٦:٣٠ مساءً.

٦-د.صالح بدر الدين، قانون التنظيم الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٣.

٧-منشور في الوقائع العراقية/ العدد ٤٣٨٣/ في ١٢-١٠-٢٠١٥.

٨-التعديل الدستوري رقم (٥٥٤) الصادر في ٢٥-٧-١٩٩٢، متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar ٢٥-٧-٢٠٢٣ الساعة ٧:٣٠ مساءً.

٩-د.حيدر محمد حسن، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد١، ٢٠١٨، ص٢٥٨، منشور على الرابط:

.DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.18

١٠-القرار متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1977/7791DC.htm تاريخ الزيارة ٢٥-٧-٢٠٢٣، الساعة ٧:٣٠ مساءً.

١١-القرار متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93277DC.htm تاريخ الزيارة ٢٥-٧-٢٠٢٣، الساعة ٨:٠٠ مساءً.

١٢- القرار متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1992/308DC.htm.، تاريخ الزيارة ١٤-٧-٢٠٢٣ الساعة ٨:٠٠ مساءً.

١٣-معاهدة "ماستريخت" هي المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي، والتي تم توقيعها في ٧-٢-١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في ١-١١-١٩٩٣.متاحة على الموقع الالكتروني: http://viaf.org/viaf تاريخ الزيارة ١٢-٧-٢٠٢٣ الساعة ٩:٠٠ مساءً.

١٤-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/ ٢٠٠٨) الصادر في ٩-٢-٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية/ العدد ٤١٠٩/ في ١٦-٢-٢٠٠٩.

١٥-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/ ٢٠١٥) الصادر في ٢١-٤-٢٠١٥، منشور في الوقائع العراقي/ العدد ٤٣٥٦/ في ٤-٥-٢٠١٥.

١٦-د.شهاب أحمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٨، ص١٨، منشور على الرابط: https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.66.

١٧-د.محمد سعيد الدقاق و د.ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٣٣.

١٨-د.أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد ٥٥، العدد٢، ١٩٩٩، ص٦١.

١٩-د.محمد سعيد الدقاق ود.ابراهيم أحمدخليفة، مصدر سابق، ص٢٣٢.

٢٠- د.عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول-في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص١٥٢.

٢١-د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٤١.

٢٢-تشارلز روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٨١.

٢٣-اذ نصت هذه المادة على ان (١-وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة "٥٩").

٢٤-د.محمد المجذوب، مصدرسابق، ص١٤٣.

٢٥-د.عبد الله محمد الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر، ص١٠٦.

٢٦-د.محمد المجذوب، مصدرسابق، ص١٤٥.

٢٧-د.جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١٤٥.

Ferrari-Bravo (L)-International and municipal law:The complementarily of legal systems in -28 the structure and process of International law-Macdonald(R.st.J) Editor,lahaye-Martinus-Nijhoff,1983-P.715.

٢٩د.مصدق عادل طالب و باسم نغيمش جليف، المعالجة الدستورية للنقص الدستوري "تشخيص ومعالجات- دراسة في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الخاص، الجزء٤، المجلد٣٦/كانون الأول/٢٠٢١، ص٩، منشور على الرابط: https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.52.2

Ferrari-Bravo (L) , Op cit, P.716.-30

٣١-اذ نصت المادة (٥٥) من هذا الدستور على ان (يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوة تفوق القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق).

٣٢-القرار متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1979/79442DC.htm، تاريخ الزيارة ١٨-٨-٢٠٢٣ الساعة ٧:٠٠ مساءً.

٣٣- القرار متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1997/97339DC.htm، تاريخ الزيارة ١٨-٨-٢٠٢٣ الساعة ٧:٠٠ مساءً.

٣٤-د.مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٧٦، ص١.

٣٥-د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤١.

٣٦-د.محمد سامي عبد الحميد، ود.محمد سعيد الدقاق، ود.ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام- نظرية المصادر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٧.

٣٧-د.محمد سامي عبد الحميد، ود. مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص١٦٧.

٣٨-د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مصدرسابق، ص١٠١.

٣٩- د.محمد سامي عبد الحميد، ود. مصطفى سلامة حسين، المصدرالسابق، ص١٦٨.

٤٠-د.محمد سعيد الدقاق، ود.ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

٤١-د.مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام- القاعدة الدولية، دارالكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤١.

٤٢-د.محمد سعيد الدقاق، ود.ابراهيم أحمد خليفة، مصدرسابق، ص٢٥٣.

٤٣-د.محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩، ص١٣٤.

٤٤-د.مها بهجت يونس و عبد الحميد عبد اليمة جعفر، تقييد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق اسلوب الدفع الفرعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١، ص٣، منشور على الرابط: https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.47 .

٤٥- د.محمد سعيد الدقاق، ود.ابراهيم أحمد خليفة، مصدرسابق، ص٢٥٧-٢٥٨.

المصادر:

أولا-المؤلفات العربية:

١-ابراهيم العناني، التنظيم الدولي- النظرية العامة للأمم المتحدة، دارالفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

_____، القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.

٢-أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة١، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٣.

٣-أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٤-أحمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر.

٥-أشرف أبوحجازة، مكانة القانون الدولي العام في اطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٦-أشرف عرفات أبوحجازة، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

_____، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٧-حازم عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني- أشخاص القانون الدولي، الطبعة١، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

_____، المنظمات الدولية الاقليمية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٨-سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر.
٩-سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٠-صالح بدر الدين، قانون التنظيم الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١١-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره)، الطبعة١، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
١٢-عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول-في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠.
١٣-عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الطبعة٢، الدارالجماهيرية للنشروالتوزيع، طرابلس، ١٩٩٩.
١٤-عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٥-علي ابراهيم، القانون الدولي العام (النظريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية)، الجزء١، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
١٦-علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بلا سنة نشر.
١٧-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٨-محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.
١٩-محمد رضا الديب، المنظمات الدولية- النظرية العامة والمنظمات الاقليمية، الطبعة١، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢٠-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية، الجزء٢، الطبعة٧، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
٢١-محمد سامي عبد الحميد، ود. مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٤.
_____، ود.محمد سعيد الدقاق، ود.ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام- نظرية المصادر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٢-محمد سعيد الدقاق و ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٢٣-محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٢.
٢٤-محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة٢، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠١.

٢٥-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر، الطبعة٢، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
٢٦-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام- القاعدة الدولية، دارالكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٤.
٢٧-منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

ثانياً-المؤلفات المترجمة:

١-آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٢.
٢-تشارلز روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.
٣-عبد الله محمد الهواري، مبادئ القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر.

ثالثاً-الرسائل والأطاريح:

١-أحمد نبيل محمد، قرارات منظمة الوحدة الأفريقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢-جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٣-عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوربية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٨٧.
٤-عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧١.
٥-محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ١٩٧٣.
٦-مشكاة صبيح المؤمن، مبادئ العدل والانصاف كمصدر للقانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٠١.

رابعاً-البحوث:

١-أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد ٥٥، العدد٢، ١٩٩٩.
٢-حيدر محمد حسن، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد١، ٢٠١٨.
٣-شهاب أحمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٨.
٤-فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد ١، ٢٠١٨.

٥-محمد حافظ غانم، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٨)، ١٩٥٢.

٦-محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩.

٧-مصدق عادل طالب و باسم نغميش جليف، المعالجة الدستورية للنقص الدستوري "تشخيص ومعالجات- دراسة في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الخاص، الجزء٤، المجلد٣٦/كانون الأول/٢٠٢١.

٨-مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٣، ١٩٧٦.

٩-منذرالشاوي، طبيعة العدالة، مجلة العدالة، مديرية دارالكتب للطباعة، وزارة العدل، بغداد، العراق، العدد ٤/ ٢٠٠١.

١٠-مها بهجت يونس و عبد الحميد عبد اليمة جعفر، تقييد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق اسلوب الدفع الفرعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١.

خامساً-المعاهدات:

١-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٢- معاهدة "ماستريخت" لسنة ١٩٩٢.

سادساً-الدساتير:

١-الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٢-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً-القوانين:

١-قانون عقد المعاهدات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

ثامناً-القرارات القضائية:

أ-قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

١-القرار رقم (DC-٧٧٩١) الصادر في ٣-١٠-١٩٧٧.

٢-القرار رقم (DC-٧٩٤٤) الصادر في ٤-٤-١٩٧٩.

٣-القرار رقم (DC-٣٠٨) الصادر في ٤-٦-١٩٩٢.

٤-القرار رقم (DC -٩٣٢٧٧) الصادر في ١٤-١- ١٩٩٣.

٥-القرار رقم (DC-٩٧٣٣٩) الصادر في ١١-٦-١٩٩٧.

ب-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية:

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/اتحادية/ ٢٠٠٨) الصادر في ٩-٢-٢٠٠٩،

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/ ٢٠١٥) الصادر في ٢١-٤-٢٠١٥.

تاسعاً-المواقع الالكترونية:

1- https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

2-https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

3-https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

4-https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1977/7791DC.htm

5-https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93277DC.htm

6-https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1992/308DC.htm

7-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

.**8-DOI**: https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.18

9-https://www.alltreaties.com

10-https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1997/97339DC.htm

11- https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of--justice

12-https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1979/79442DC.htm

عاشراً-المؤلفات الأجنبية:

1-Ferrari-Bravo (L)-International and municipal law:The complementarily of legal systems in -76 the structure and process of International law-Macdonald(R.st.J) Editor,lahaye-Martinus-Nijhoff,1983.